

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

نفس التلبية ولكنّه تكلاّف بعيد، فتكون قرينة على التصرّف من الرواية الأولى وحملها على النيّة ولبس الثوبين فقط، وأشار إلى هذا صاحب الرياض بقوله: والجمع بينهما ممكن... [بحمل الثانية] أي الرواية الأولى هنا [على أن المراد بالإحرام فيها الذي لا يجوز المرور عن الميقات إلاّ به، إنّما هو نيّته ولبس الثوبين خاصّة، ويستأنس لهذا الجمع بأنّ في الصحاح السابقة] كالرواية الثانية هنا [ما لا يقبل الحمل على الإجهار بالتلبية إلاّ بتكلاّف بعيد(1197)] .